قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح التزام إنشاء وإدارة وصيانة القطاعات الثلاثة لمحور روض الفرج (من طريق الإسكندرية الصحراوى إلى الطريق الدائرى ومنه إلى شبرا (القطاعان الأول والثانى) ومن شبرا حتى الطريق الدائرى الإقليمى "القطاع الثالث") لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطرق العامة وفقًا للعقدين المرفقين واللذين يعتبران جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

عقد منح التزام

إنشاء وإدارة واستغلال امتداد طريق (محور روض الفرج)

(من تقاطع طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى

حتى التقائه مع الطريق الدائرى الإقليمى)

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٢/٩

أولاً :

وزارة النقل ممثلة فى :

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى :

ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرق الأول»

ومحلها المختار ١٠٥ ش القصر العينى مبنى وزارة النقل - القاهرة

ويمثلها فى التوقيع السيد المهندس/ رمزى محمود لاشين

بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

ثانيًا :

وزارة الدفاع (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) ممثلة فى :

الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية إدارة الطرق :

ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرف الثانى»

ومحلها المختار ١٠ شارع محمود طلعت المتفرع من شارع الطيران

مدينة نصر - القاهرة

ويمثلها فى التوقيع السيد اللواء أ.ح/ نبيل مصطفى المهندس

بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية

لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق والتابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية

تمهيد

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ قامت وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ووزارة الدفاع ممثلة فى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بتوقيع عقد منح التزام القوات المسلحة بإنشاء وإدارة واستغلال وصيانة طريق (محور روض الفرج) بقطاعيه: الأول ، ويبدأ من الكيلو ٣٩ طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى إلى الطريق الدائرى بطول ٢٩ كم والثانى ، ويبدأ من تقاطع الطريق الدائرى إلى شبرا (كوبرى علوى) ماراً بجزيرة الوراق بطول ٦ كم وذلك وفقًا لنص المادة ١٢ مكرر من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ لمدة (٩٩) عامًا حتى يتمكن الطرف الثانى من تعويض الأعباء المالية التى تكبدها فى تنفيذ المشروع ونظير جعل سنوى للطرف الأول مبلغ قدره ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

صدر كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ١٤/٣١٢ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ متضمنًا المصادقة على اتخاذ إجراءات استكمال التعاقد على منح التزام إنشاء وإدارة وصيانة امتداد طريق محور روض الفرج (القطاع الثالث) لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية/ الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق من تقاطعه مع طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى حتى التقائه مع الطريق الدائرى الإقليمى .

يعتبر هذا التعاقد مكملاً ومتممًا للعقد السابق الخاص بالطريق وملحقاته من حيث الشروط والامتيازات الممنوحة لكل طرف من أطرافه وفى إطار نصوص قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وبعد أن تلاقت إرادة طرفى التعاقد فقد اتفقا على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر هذا التمهيد السابق والعرض المقدم من الطرف الثانى وجميع المكاتبات المتبادلة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً ومتممًا لأحكامه .

(البند الثانى)

وصف المشروع

القطاع الثالث لامتداد محور طريق روض الفرج : طريق يبدأ من كم ٣٩ طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى حتى الطريق الدائرى الإقليمى وذلك طبقًا للخرائط والرسوم الهندسية والمسافات والأعمال الصناعية المبينة على هذه الخرائط .

(البند الثالث)

تعريفات

لأغراض هذا العقد ، يكون للمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - الطرف الأول :

وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى) بوصفها المتعاقد الأصلى مانح التزام إنشاء وإدارة واستغلال وصيانة الطريق .

٢ - الطرف الثانى :

وزارة الدفاع (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) هو الطرف الثانى الذى يقوم بإسناد تنفيذ عقد الالتزام إلى الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق وذلك لإنشاء وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية .

٣ - المشروع :

يعنى الكيان المتكامل الذى يضم مختلف الجوانب المتصلة بعمليات إنشاء وإدارة وصيانة واستغلال الطريق .

٤ - الطريق :

يقصد به القطاع الثالث : امتداد مشروع طريق محور روض الفرج من تقاطعه مع طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى حتى التقائه بالطريق الدائرى الإقليمى .

٥ - عقد الالتزام :

هذا العقد يتضمن التمويل والتنفيذ وأعمال الإدارة والاستغلال والصيانة على أن يؤول الطريق فى نهاية مدة الالتزام إلى الطرف الأول وذلك طبقًا للأحكام الواردة بهذا العقد ولما أقرته المادة (١٢) مكرر من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

٦ - التسليم والتسلم لحدود الأراضى :

رغبة من وزارة الدفاع تجنيب تحمل موازنة الدولة أعباء مالية ضخمة فقد قامت بتحديد الأراضى التى سيقام عليها الطريق داخل الأراضى المخصصة لها وفقًا للخرائط المرفقة فور التوقيع على هذا العقد وصدور قرار منح الالتزام .

(البند الرابع)

عقد الالتزام

يتضمن هذا العقد الاشتراطات والضمانات والقواعد المتفق عليها والمتعلقة بإنشاء وإدارة واستغلال وصيانة وإعادة ملكية الطريق ويتم عرضه على مجلس الوزراء لاستصدار قرار منح الالتزام طبقًا لنص المادة (١٢) مكرر من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٦ ، ويقوم الطرف الأول بتسليم الطرف الثانى كافة أراضى الطريق .

(البند الخامس)

مدة الالتزام

تكون مدة سريان عقد الالتزام تسعة وتسعين عامًا ميلاديًا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الالتزام .

(البند السادس)

مسئولية تشغيل وصيانة الطريق

يتحمل الطرف الثانى كافة المسئولية وكامل أعباء التمويل بالنسبة لكافة الأعمال المتصلة بإنشاء وإدارة وصيانة الطريق طبقًا للمواصفات الفنية المعمول بها فى هذا الشأن دون أن يكون مطلوبًا من الدولة (فى أية مرحلة من المراحل) تدبير أية موارد مالية ويحق للطرف الثانى التعاقد بأى شكل من الأشكال القانونية مع الطرف الأول أو إحدى الشركات المتخصصة فى مجال الإدارة - الصيانة - الدعاية - الإعلان وغيرها دون الإخلال بأى شرط من شروط العقد .

(البند السابع)

الحق فى إدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق

يتمتع الطرف الثانى بكافة صلاحيات وسلطات وامتيازات واختصاصات وحقوق الطرف الأول المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ وذلك فى كل ما يتعلق بإنشاء وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق وكذا تحديد رسوم استعماله وتحصيلها من المنتفعين به

وإصدار التراخيص لوضع اللافتات والإعلانات على جانبى الطريق وغيرها من الامتيازات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وأى قوانين أخرى فى هذا الشأن بالتنسيق مع الطرف الأول مع احتفاظ الطرف الثانى بعائدات استغلال الطريق أيًا كان مصدرها والتى تعد حقًا خالصًا له طوال فترة الالتزام .

(البند الثامن)

أيلولة الطريق للطرف الأول عقب مدة الالتزام

تنفيذاً لحكم المادة (١٢) المضافة لمواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بمقتضى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ يلتزم الطرف الثانى بأن يسلم الطريق إلى الطرف الأول وكذا تسليم وصلات الطريق وبوابات الدخول والخروج بحالة جيدة دون مقابل بانتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها لاستمرار الالتزام وهى تسعة وتسعون عاما ميلاديا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المانح للالتزام .

فى حالة ترتيب أى رهونات على أصول الطريق من منشآت تكميلية ومشروعات خدمية والبوابات ونقاط التحصيل خلال مدة الالتزام يستثنى من ذلك المستحقات المالية للطرف الأول ويلتزم الطرف الثانى بتجنيبها فى حساب خاص . كما يلتزم الطرف الثانى بتسليم الطرف الأول المنشآت التكميلية والمشروعات الخدمية والبوابات ونقاط التحصيل وغيرها من الأصول خالية من أى ضمانات أو رهونات عند نهاية مدة الالتزام .

ومن المتفق عليه أن الطرف الأول والطرف الثانى سيقومان بتشكيل لجنة مع بداية العام الأخير من مدة الالتزام أى فى العام الثامن والتسعين تتولى مهمة وضع الترتيبات اللازمة لإتمام عملية التسليم وفقًا للشروط الواردة فى عقد الالتزام على نحو هادئ ومرضى يكفل استمرار الانتفاع بالطريق وتشغيله بذات الكفاءة التى كان يتم بها الاستغلال سابقًا . وتضع اللجنة بصفة خاصة الترتيبات المتعلقة بالعاملين الذين تقرر الاستغناء عنهم وأولئك الذين يتم استيفاؤهم على نحو يكفل للجميع الحصول على حقوقهم فى التأمينات الاجتماعية والرعاية المناسبة حسب المعايير السائدة حينذاك .

(البند التاسع)

تأثير التشريعات اللاحقة

فى حالة ما إذا حدث بعد إبرام هذا الاتفاق تغيير التشريعات القائمة أو اللوائح السارية والمطبقة وكان من شأنها فرض التزامات لم تكن قائمة عند التعاقد ويسبب تنفيذها ضرراً لأحد الطرفين يتعين التفاوض بين الطرفين فى شأن إدخال التعديلات المناسبة التى تهدف لإعادة التوازن إلى العقد وتعويض الطرف المتضرر طبقًا للوضع الذى كان قائمًا فى تاريخ سريان هذا الاتفاق . وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعديلات خلال (٩٠) تسعين يومًا من بدء المفاوضات يتم الالتجاء إلى محاكم مجلس الدولة .

(البند العاشر)

حسم المنازعات

تختص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالفصل فى أى نزاع أو خلاف ينشأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود هذا العقد وذلك فى حالة عدم وصول أطرافه إلى حل رضائى مقبول من الطرفين .

(البند الحادى عشر)

مراجعة العقد

يلتزم الطرفان بالتعديلات التى يجريها مجلس الدولة فى هذا العقد عند مراجعته .

(البند الثانى عشر)

أحكام عامة

يتولى الطرف الأول من خلال الإدارة العامة للطرق الاستثمارية التنموية بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بالاشتراك مع الطرف الثانى مهمة الإشراف على أعمال إنشاء وصيانة الطريق وحرمه ومشروعاته الخدمية التى ستؤول إلى الطرف الأول فى نهاية عقد الالتزام وذلك للتأكد من جودة تنفيذ أعمال الصيانة وسلامة مستخدمى الطريق .

(البند الثالث عشر)

يرفع مشروع هذا العقد وملحقاته إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الالتزام تطبيقًا لنص المادة (١٢ مكرراً) من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

(البند الرابع عشر)

يسرى على هذا العقد أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وكذا أحكام القانون المدنى .

(البند الخامس عشر)

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات التى توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية وفى حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية .

(البند السادس عشر)

لغة الاتفاق

تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم لكل طرف نسخة .

والله ولى التوفيق ،،،

الطرف الأول	**الطرف الثانى**
التوقيع ( )	التوقيع ( )
المهندس/ رمزى محمود لاشين	**اللواء أ.ح / نبيل مصطفى المهندس**
رئيس مجلس إدارة	رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى	الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق

عقد منح التزام

إنشاء وإدارة واستغلال طريق (محور روض الفرج)

إنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠١٣

أولاً :

وزارة النقل ممثلة فى :

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى :

ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرف الأول»

ومحلها المختار ١٠٥ ش القصر العينى مبنى وزارة النقل - القاهرة

ويمثلها فى التوقيع السيد المهندس/ رمزى محمود لاشين

بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

ثانيًا :

وزارة الدفاع ممثلة فى :

جهاز مشروعات الخدمة الوطنية :

ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرف الثانى»

ومحلها المختار ١٠ شارع محمود طلعت المتفرع من شارع الطيران

مدينة نصر - القاهرة

ويمثلها فى التوقيع السيد اللواء أ.ح/ نبيل مصطفى المهندس

بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية

لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق

تمهيد

نظرا لزيادة الكثافات المرورية على المحاور التى تربط المناطق الواقعة شرق النيل بالمناطق الواقعة غرب النيل داخل القاهرة الكبرى وزيادة حجمها بصورة عالية على محاور ٢٦ يوليو وكوبرى ٦ أكتوبر ومنطقة المهندسين والقوسين الشرقى والشمالى من الطريق الدائرى فقد أصبح من الضرورى إنشاء محور مرورى رئيسى لربط منطقة روض الفرج شرق النيل بطريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى غرب النيل لتخفيف حدة الزحام على المحاور المرورية المشار إليها وخدمة المحطة الرئيسية للنقل والمواصلات المقرر تنفيذها أسفل الطريق الدائرى بمنطقة بشتيل وتحقيق الربط من خلال ميدان الخلفاوى بمحور سكة الوايلى وامتداده حتى الأوتوستراد ثم محور الشهيد ومنه إلى القاهرة الجديدة .

إذاء قيام الجهاز المركزى للتعمير بالتخطيط لإجراء التعاقد لتنفيذ المشروع من موازنته الخاصة للعام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ فقد عرضت وزارة الدفاع تجنيب تحمل موازنة الدولة الأعباء المالية الضخمة لتمويل تنفيذ هذا المشروع وقيامها بتنفيذه من الموازنة الخاصة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية وفى هذا الإطار قامت كل من وزارة الدفاع ممثلة فى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ووزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ووزارة الإسكان ممثلة فى الجهاز المركزى للتعمير بتوقيع بروتوكول ثلاثى بشأن التزامات ومسئوليات كل طرف من أطرافه تضمن قيام القوات المسلحة ممثلة فى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بتمويل المشروع وتنفيذه من موازنته الخاصة وفى مقابل ذلك تقوم وزارة النقل بتوقيع هذا العقد لاستصدار قرار مجلس الوزراء بمنح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المشروع إلى الطرف الثانى لمدة تسعة وتسعين عاما وبذات الضوابط المحددة بعقد منح التزام إدارة وتشغيل وصيانة طريق القاهرة/ العين السخنة وفقًا لنص المادة (١٢ مكرراً) من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ وذلك حتى يتمكن الطرف الثانى من تعويض الأعباء المالية التى تكبدها فى تنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله وصيانته (مرفق ١ ، ٢) .

وبعد أن تلاقت إرادة طرفى التعاقد فقد اتفقا على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر هذا التمهيد وجميع مواد العقد والمرفقات المدرجة بفهرس الملاحق جزءاً لا يتجزأ منه ولها نفس درجة الإلزام والقوة التعاقدية سواء بسواء .

(البند الثانى)

وصف المشروع

طريق محور روض الفرج طريق حر ويتكون من قطاعين (مرفق ٣) :

١ - **القطاع الأول :** يبدأ من كم ٣٩ طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوى إلى الطريق الدائرى بطول ٢٩ كم وعرض ٦٢,٣ متر اتجاهين كل اتجاه (خمس حارات مرورية وطبان مرصوف وجسر ترابى بعرض ١٢,٥٥م) ويشتمل على أربعة كبارى رئيسية (كوبرى أبو رواش - كوبرى المنصورية - كوبرى المريوطية - كوبرى الدائرى) بالإضافة إلى الأعمال الصناعية على الترع والمصارف وخطوط السكة الحديد .

٢ - **القطاع الثانى :** يبدأ من تقاطع الطريق الدائرى إلى شبرا (كوبرى علوى) ماراً بجزيرة الوراق بطول (٦) كم وعرض (٥٩) متراً اتجاهين كل اتجاه (ست حارات مرورية وطبان مرصوف) مرفق رقم (٣) .

(البند الثالث)

تعريفات

لأغراض هذا العقد ، يكون للمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - **الطرف الأول :**

وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى) بوصفها المتعاقد الأصلى مانح التزام إنشاء وتشغيل وإدارة واستغلال وصيانة الطريق .

٢ - **الطرف الثانى :**

وزارة الدفاع (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) هو الطرف الثانى الذى يقوم بإسناد تنفيذ عقد الالتزام إلى الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق وذلك لإنشاء وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية .

٣ - المشروع :

يعنى الكيان المتكامل الذى يضم مختلف الجوانب المتصلة بعمليات إنشاء وتشغيل وصيانة واستغلال الطريق .

٤ - الطريق :

يقصد به الطريق الواقع بين طريق الإسكندرية الصحراوى (كم ٣٩) ومنطقة شبرا بطول (٣٥ كم) متقاطعًا مع طريق أبو رواش ومحور المنصورية والمريوطية والطريق الدائرى ماراً بجزيرة الوراق ومجموعة الكبارى الرئيسية (٤) كوبرى ودوائر المرور لها والأعمال الصناعية على الترع والمصارف وخطوط السكة الحديد .

٥ - عقد الالتزام :

هذا العقد يتضمن التمويل والتنفيذ وأعمال التشغيل والإدارة والاستغلال والصيانة على أن يؤول الطريق فى نهاية مدة الالتزام إلى الطرف الأول وذلك طبقًا للأحكام الواردة بهذا العقد ولما أقرته المادة (١٢ مكرراً) من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

٦ - التسليم والتسلم لحدود الأراضى :

تتم عملية التسليم والتسلم لحدود الأراضى التى سيقام عليها الطريق ووصلاته وفقًا للخرائط المعتمدة فور التوقيع على هذا العقد وصدور قرار منح الالتزام .

(البند الرابع)

عقد الالتزام

يتضمن هذا العقد (عقد الالتزام) الاشتراطات والضمانات والقواعد المتفق عليها والمتعلقة بإنشاء وتشغيل وإدارة واستغلال وصيانة وإعادة ملكية الطريق ويتم عرضه على مجلس الوزراء لاستصدار قرار منح الالتزام طبقًا لنص المادة (١٢ مكرراً) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ، ويقوم الطرف الأول بتسليم الطرف الثانى كافة أراضى الطريق .

(البند الخامس)

مدة الالتزام

تكون مدة سريان العقد تسعة وتسعين عامًا ميلاديًا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الالتزام .

(البند السادس)

مسئولية تشغيل وصيانة الطريق

يتحمل الطرف الثانى كافة المسئولية وكامل أعباء التمويل بالنسبة لكافة الأعمال المتصلة بإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة الطريق طبقًا للمواصفات الفنية المعمول بها فى هذا الشأن ودون أن يكون مطلوبًا من الدولة (فى أية مرحلة من المراحل) تدبير أية موارد مالية ويحق للطرف الثانى التعاقد بأى صورة من الأشكال القانونية مع الطرف الأول أو إحدى الشركات المتخصصة فى مجال الإدارة - التشغيل - الصيانة - الدعاية - الإعلان وغيرها دون الإخلال بأى شرط من شروط العقد .

(البند السابع)

الحق فى إدارة وتشغيل واستغلال الطريق

يتمتع الطرف الثانى بكافة صلاحيات وسلطات وامتيازات واختصاصات وحقوق الطرف الأول المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ وذلك فى كل ما يتعلق بإنشاء وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق وكذا تحديد رسوم استعمال الطريق وتحصيلها من المنتفعين به وإصدار التراخيص لوضع اللافتات والإعلانات على جانبى الطريق وغيرها من الامتيازات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وأى قوانين أخرى فى هذا الشأن بالتنسيق مع الطرف الأول مع احتفاظ الطرف الثانى بعائدات استغلال الطريق أيًا كان مصدرها والتى تعد حقًا خالصًا له طوال فترة الالتزام .

(البند الثامن)

أيلولة الطريق إلى الطرف الأول عقب مدة الالتزام

تنفيذاً لحكم المادة (١٢) المضافة لمواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بمقتضى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ يلتزم الطرف الثانى بأن يسلم الطريق إلى الطرف الأول وكذا تسليم وصلات الطريق وبوابات الدخول والخروج بحالة جيدة دون مقابل بانتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها لاستمرار الالتزام وهى تسعة وتسعين عامًا ميلاديًا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المانح للالتزام .

ومن المتفق عليه أن الطرف الأول والطرف الثانى سيقومان بتشكيل لجنة مع بداية العام الأخير من مدة الالتزام أى فى العام الثامن والتسعين تتولى مهمة وضع الترتيبات اللازمة لإتمام عملية التسليم وفقًا للشروط الواردة فى عقد الالتزام على نحو هادئ ومرضٍ يكفل استمرار الانتفاع بالطريق وتشغيله بذات الكفاءة التى كان يتم بها الاستغلال سابقًا . وتضع اللجنة بصفة خاصة الترتيبات المتعلقة بالعاملين الذين تقرر الاستغناء عنهم وأولئك الذين يتم استيفاؤهم على نحو يكفل للجميع الحصول على حقوقهم فى التأمينات الاجتماعية والرعاية المناسبة حسب المعايير السائدة حينذاك .

(البند التاسع)

تأثير التشريعات اللاحقة

فى حالة ما إذا حدث بعد إبرام هذا الاتفاق تغيير التشريعات القائمة أو اللوائح السارية والمطبقة وكان من شأنها فرض التزامات لم تكن قائمة عند التعاقد ويسبب تنفيذها ضرراً لأحد الطرفين يتعين التفاوض بين الطرفين فى شأن إدخال التعديلات المناسبة التى تهدف لإعادة التوازن إلى العقد وتعويض الطرف المتضرر طبقًا للوضع الذى كان قائمًا فى تاريخ سريان هذا الاتفاق وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعديلات خلال (٩٠) تسعين يومًا من بدء المفاوضات يتم الالتجاء إلى محاكم مجلس الدولة .

(البند العاشر)

حسم المنازعات

أى نزاع أو خلاف ينشأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ العقد أو العقود المكملة له أو الملاحق وسائر المستندات التعاقدية بما فى ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ أى التزام ناشئ عن أى منهما تتم تسويته ابتداءً عن طريق التفاوض وصولاً لحل رضائى مقبول للطرفين فإذا تعذر ذلك خلال (٩٠) يومًا من التفاوض يكون لأى من الطرفين أن يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة .

(البند الحادى عشر)

مراجعة العقد

يوافق الطرفان على أن يخضع هذا العقد لمراجعة مجلس الدولة وعلى قبول ملاحظاته فى هذا الشأن .

(البند الثانى عشر)

أحكام عامة

يتولى الطرف الأول من خلال الإدارة العامة للطرق الاستثمارية التنموية بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بالاشتراك مع الطرف الثانى مهمة الإشراف على أعمال إنشاء وصيانة الطريق وحرمه ومشروعاته الخدمية التى ستؤول إلى الطرف الأول فى نهاية عقد الالتزام وذلك للتأكد من جودة تنفيذ أعمال الصيانة وسلامة مستخدمى الطريق .

يلتزم الطرف الثانى بسداد مبلغ سنوى قدره ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط (ستة ملايين جنيه مصرى) للطرف الأول وذلك اعتباراً من بدء تشغيل الطريق .

(البند الثالث عشر)

يرفع مشروع هذا العقد وملحقاته إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الالتزام تطبيقًا لنص المادة (١٢ مكرراً) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

(البند الرابع عشر)

لغة الاتفاق

تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم لكل طرف نسخة .

والله ولى التوفيق ،،،

الطرف الأول	**الطرف الثانى**
التوقيع ( )	التوقيع ( )
المهندس/ رمزى محمود لاشين	**اللواء أ.ح / نبيل مصطفى المهندس**
رئيس مجلس إدارة	رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى	الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق

بروتوكول

تمويل إنشاء وإدارة وصيانة طريق (محور روض الفرج)

إنه فى يوم الموافق / / ٢٠١٣

أولاً - وزارة الدفاع ويمثلها:

جهاز مشروعات الخدمة الوطنية :

ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرف الأول»

ومحلها المختار ١٠ شارع محمود طلعت المتفرع من شارع الطيران - مدينة نصر - القاهرة

ويمثلها فى التوقيع السيد اللواء أ.ح/ نبيل مصطفى المهندس

رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق

ثانياً - وزارة النقل ويمثلها:

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى :

ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرف الثانى»

ومحلها المختار ١٠٥ ش القصر العينى مبنى وزارة النقل - القاهرة

ويمثلها فى التوقيع السيد المهندس/ رمزى محمود لاشين

بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

ثالثاً - وزارة الإسكان ويمثلها:

الجهاز المركزى للتعمير :

ويشار إليه فيما بعد بتعبير «الطرف الثالث»

ومحله المختار

ويمثلها فى التوقيع السيد المهندس/ محمد ناصر

بصفته رئيس الجهاز المركزى للتعمير

تمهيد

١ - بعد زيادة الكثافات المرورية على المحاور التى تربط المناطق الواقعة شرق النيل بالمناطق الواقعة غرب النيل بالقاهرة الكبرى قامت وزارة التخطيط بإخطار وزارة الإسكان بدرج موازنة الجهاز المركزى للتعمير للعام المالى ٢٠١٣ / ٢٠١٤ لتنفيذ مشروع إنشاء محور مرورى رئيسى بأسلوب الشراكة مع القطاع الخاص ليربط شرق النيل بطريق القاهرة / إسكندرية الصحراوى .

٢ - يستهدف تنفيذ هذا المحور تخفيف الزحام عن كل من محور ٢٦ يوليو وكوبرى ٦ أكتوبر ومنطقة المهندسين والقوسين الشرقى والشمالى من الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى بخدمة المحطة الرئيسية للنقل والمواصلات المقرر تنفيذها أسفل الطريق الدائرى بمنطقة بشتيل وتحقيق الربط من خلال ميدان الخلفاوى بمحور سكة الوايلى وامتداده حتى الأوتوستراد ثم محور الشهيد ومنه إلى القاهرة الجديدة .

٣ - عند قيام الجهاز المركزى للتعمير بالتخطيط لإجراء التعاقد لتنفيذ المشروع بأسلوب الشراكة مع القطاع الخاص عرضت وزارة الدفاع تجنيب تحمل موازنة الدولة الأعباء المالية الضخمة الناتجة عن تمويل تنفيذ المشروع بهذا الأسلوب وذلك من خلال تولى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية تمويله وتنفيذه من موازنته الخاصة وقيام الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق التابعة لجهاز الخدمة الوطنية بإدارته وتشغيله وصيانته واستغلاله بعقد منح التزام لمدة تسعة وتسعين عامًا ميلاديًا وبذات الضوابط المحددة بعقد منح التزام إدارة وتشغيل وصيانة طريق القاهرة / العين السخنة وفقًا لنص المادة (١٢ مكرراً) من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

٤ - يحقق تنفيذ المشروع بواسطة الطرف الأول توفير التمويل اللازم لتكلفة الإنشاء إلى جانب الإدارة الجيدة له وضمان الاستمرار فى المحافظة على كفاءته .

وبعد أن تلاقت إرادة أطراف هذا البروتوكول فقد اتفقوا على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق والمرفقات المدرجة بالفهرس الملحق بالبروتوكول وعقد منح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المشروع (محور روض الفرج) جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول ومكمل له .

(البند الثانى)

وصف المشروع

طريق محور روض الفرج طريق حر ويتكون من قطاعين (مرفق رقم ١) :

١ - القطاع الأول :

يبدأ من كم ٣٩ طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوى إلى الطريق الدائرى بطول ٢٩ كم وعرض ٦٢,٣ متر اتجاهين كل اتجاه (خمس حارات) مرورية وطبان مرصوف وجسر ترابى بعرض (١٢,٥٥ م) ويشتمل على (أربعة كبارى رئيسية) كوبرى أبو رواش - كوبرى المنصورية - كوبرى المريوطية - كوبرى الدائرى) بالإضافة إلى الأعمال الصناعية المخطط تنفيذها على الترع والمصارف وخطوط السكة الحديد .

٢ - القطاع الثانى :

يبدأ من تقاطع الطريق الدائرى إلى شبرا (كوبرى علوى) مارا بجزيرة الوراق بطول (٦) كم وعرض (٥٩) متر اتجاهين كل اتجاه (ستة حارات مرورية وطبان مرصوف) .

٣ - سبق قيام وزارة الإسكان عام ٢٠١٠ بإعداد التصميمات لتنفيذ هذا المشروع الذى قدرت التكلفة التقديرية له حينئذ بمبلغ خمسة مليار جنيه غير شاملة تكلفة نزع الملكية وتعديل المرافق .

٤ - قامت القوات المسلحة بإدخال بعض التعديلات على التصميمات لترشيد التكلفة وتقليل مساحات نزع الملكية التى تتواجد أجزاء كبيرة منها فى الأراضى الزراعية .

(البند الثالث)

مسئوليات الطرف الأول

تحددت مسئوليات الطرف الأول فيما يلى :

١ - تمويل وتنفيذ المشروع طبقًا للدراسات التى تمت بمعرفة الطرف الثالث وما تم إدخاله عليها من تعديلات بمعرفة الطرف الأول واتفق عليها الطرفان الثانى والثالث .

٢ - إدارة وصيانة واستغلال المشروع بعد نهو تنفيذه بنظام الالتزام بذات الأسلوب والضوابط ومدة الالتزام التى سبق أن تضمنها عقد منح التزام إدارة وتشغيل واستغلال طريق القاهرة / العين السخنة (مرفق رقم ٢) .

(البند الرابع)

مسئوليات الطرف الثانى

تحددت التزامات الطرف الثانى فيما يلى :

١ - توقيع عقد منح الالتزام مع الطرف الأول لإدارة وصيانة واستغلال المشروع كى يتمكن الطرف الأول من البدء فى عملية الإنشاء وقيام جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ممثلا فى الشركة الوطنية للطرق بإدارة المشروع فور نهو المرحلة الأولى منه .

٢ - تقديم المعاونات اللازمة لتنفيذ أعمال ربط المشروع على الطرق الرئيسية القائمة .

٣ - اتخاذ الإجراءات الواجبة لاستصدار الإذن بمنح حق صيانة وتشغيل المشروع إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بذات الضوابط المحددة لإدارة وصيانة وتشغيل طريق القاهرة / العين السخنة .

(البند الخامس)

مسئوليات الطرف الثالث

تحددت مسئوليات الطرف الثالث فيما يلى :

١ - إنهاء كافة الإجراءات الخاصة بالتعويضات المالية لنزع ملكية الأراضى اللازمة لتنفيذ مكونات المشروع وسداد قيمتها وتسليم الطرف الثانى أراضى المشروع تباعًا خالية من أى نزاعات مالية أو قانونية .

٢ - تنفيذ أعمال تحويلات المرافق المتعارضة مع مكونات المشروع .

٣ - تقديم المعاونات اللازمة باستكمال الأعمال المساحية واستكمال الدراسات والتصميمات اللازمة لتنفيذ المشروع طبقًا للتصميم المعدل بمعرفة الطرف الأول .

(البند السادس)

التزامات عامة

يلتزم جميع الأطراف بالتنسيق اللازم فيما بينهم بشأن تنفيذ أحكام وبنود هذا الاتفاق فيما يتعلق بالدراسات والتقارير الفنية والرسومات والأبحاث وتحديد ونقل مسارات المرافق وتدقيق المسارات والمساحات المخصصة لمسار المشروع والمساحات المطلوب نزع ملكيتها أو إعادة تخصيصها ونهو إجراءاتها واستصدار الموافقات والقرارات وكافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع .

(البند السابع)

أى نزاع أو خلاف ينشأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ هذا البروتوكول تتم تسويته ابتداء عن طريق التفاوض وصولاً لحل يرضى جميع الأطراف فإذا تعذر ذلك خلال (٩٠) يومًا من التفاوض يكون لأى من الأطراف أن يلجأ إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لإصدار قرار ملزم .

(البند الثامن)

يوافق جميع الأطراف على أن يخضع هذا البروتوكول لمراجعة مجلس الدولة .

(البند التاسع)

يرفع مشروع هذا البرتوكول وملحقاته وعقد منح التزام إدارة وتشغيل وصيانة المشروع محل العقد إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصدار قرار منح الالتزام وذلك حتى يتسنى للطرف الأول البدء فى تنفيذ المشروع .

(البند العاشر)

تحرر هذا البرتوكول من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

والله ولى التوفيق ،،،

الطرف الأول	الطرف الثانى	الطرف الثالث
التوقيع ( )	التوقيع ( )	التوقيع ( )
اللواء ا.ح / نبيل مصطفى المهندس	**المهندس / رمزى محمود لاشين**	**المهندس / محمد ناصر**
رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة	رئيس الجهاز
لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق	للطرق والكبارى والنقل البرى	المركزى للتعمير